سياسة تنظيمية

الإتصالات الإلكترونية الإقتحامية

نسخة رقم 1.0

تاريخ الإصدار: 30 ديسمبر 2009

الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات
ص . ب . 26662، أبوظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة
www.tra.gov.ae

ضبط المراجعة:

النسخة:	تاريخ الإصدار:	سبب المراجعة:
1.0	30 ديسمبر 2009	الإصدار الأولي

جدول المحتويات

1. التعاريف..... 4
2. المرجعيات القانونية..... 6
3. نطاق السياسة..... 6
4. الغرض 7
5. السياسة..... 7
6. مبادئ الموافقة..... 8
7. إعفاء الحكومة..... 9
8. تاريخ السريان..... 9
9. تعديل الالتزامات..... 10
10. النشر..... 10

1. التعاريف

يكون للمصطلحات والكلمات والعبارات المستخدمة في هذه السياسة المعاني المبينة قرين كل منها في قانون الاتصالات ما لم يقض سياق النص بغير ذلك أو يتطلب السياق ذلك.

1.1 **التجميع العشوائي للعناوين:** يعني تجميع العناوين الإلكترونية والحصول عليها عن طريق البرمجيات والأدوات والتقنيات أو وسائل أخرى لإنشاء العناوين.

1.2 **الملحق:** المعنى المبين في المادة 3.2.

1.3 **الموافقة:** تعني موافقة أو قبول المتلقي بأن يستقبل الاتصالات الإلكترونية كما تنص هذه السياسة التنظيمية أو الملحقات الصادرة عنها.

1.4 **المشترك:** يعني متلقي الاتصالات الإلكترونية التي يتم إرسالها من قبل مرخص له بموجب الأحكام والشروط العامة الخاصة بتوفير خدمات الاتصالات إلى المشتركين.

1.5 **العنوان الإلكتروني:** هو رقم أو سلسلة أرقام أو حروف والتي يمكن من خلالها تحديد متلقي الاتصالات الإلكترونية المتواجد في شبكة اتصالات معينة والاتصال به. مثل عنوان البريد الإلكتروني أو عنوان الموقع URL أو بروتوكول السيب SIP أو رقم الهاتف.

1.6 **الاتصالات الإلكترونية:** تعني الاتصالات التي تنتقل باستخدام شبكة الاتصالات إلى العنوان الإلكتروني.

1.7 **الاتصالات الإلكترونية التسويقية:** هي شكل من أشكال الاتصالات الإلكترونية وترسل لأياً من الأغراض الآتية:

1.7.1 توفير السلع أو الخدمات أو الفرص التجارية.

1.7.2 الإعلان عن السلع أو الخدمات أو الفرص التجارية أو ترويجها.

1.7.3 أي غرض آخر تحدده الهيئة.

1.8 **إجراء الاشتراك:** تعني العملية التي يتم بموجبها الحصول على الموافقة تحديداً من المتلقي، فإن لم يبدي موافقته فيعتبر أنه لم يوافق على استلام الاتصالات من المرسل المعني.

1.9 **إجراء عدم الاشتراك:** تعني العملية التي ليس من الضرورة أن يتم الحصول على الموافقة تحديداً من المتلقي، ويعتبر بذلك أن كل متلقي قد أبدى الموافقة على استلام الاتصالات من المرسل المعني مالم يحدد المتلقي خلاف ذلك بشكل صريح.

1.10 **المتلقي:** هو شخص يتلقى الاتصالات الإلكترونية عبر العنوان الإلكتروني.

1.11 **الرسائل الإلكترونية التسويقية الاقتحامية:** تعني الرسائل الإلكترونية التسويقية المرسلة إلى المتلقي دون الحصول على موافقته.

1.12 **الاشتراك:** يعني الخيار المتاح للمتلقي الذي صرح مسبقاً بعدم رغبته في تلقي الاتصالات أن يصرح خلاف ذلك برغبته في تلقي الاتصالات.

1.13 **قانون الاتصالات:** يعني المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 بشأن تنظيم قطاع الاتصالات، وتعديلاته.

1.14 **إلغاء الاشتراك:** يعني الخيار المتاح للمتلقي الذي صرح مسبقاً أنه يرغب في تلقي الاتصالات أن يصرح خلاف ذلك برغبته في عدم تلقي الاتصالات.

1.15 **رابط إماراتي:** فيما يتعلق بالاتصالات الإلكترونية، تعني أياً مما يلي:

1.15.1 الاتصالات الإلكترونية التي تنشأ في دولة الإمارات.

1.15.2 الاتصالات الإلكترونية التي تنشأ من فرد أو شركة تقع في دولة الإمارات.

1.15.3 الجهاز المستخدم في النفاذ إلى الاتصالات الإلكترونية يقع في دولة الإمارات.

1.15.4 متلقي الاتصالات الإلكترونية موجود في دولة الإمارات.

1.16 **الاتصالات الإلكترونية الاقتحامية:** تعني الاتصالات الإلكترونية المرسلة إلى المتلقي دون الحصول على موافقته.

2. المرجعيات القانونية

2.1 المادة 13 (1) من قانون الاتصالات منحت الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات سلطة ممارسة اختصاصاتها وصلاحياتها لـ"تأمين توصيل خدمات الاتصالات لجميع أنحاء الدولة بما يكفل تلبية احتياجات الراغبين في الاستفادة من هذه الخدمات".

2.2 المادة 14 (3) من قانون الاتصالات منحت الهيئة سلطة إصدار السياسات فيما يتعلق بـ" شروط ومستوى ونطاق الخدمات التي يقدمها المرخص لهم للمشتركين والخدمات الشمولية والخدمات الطارئة، بما في ذلك معايير وجودة الخدمات المقدمة وشروط تقديم الخدمات والفصل في شكاوى المشتركين والنزاعات وتزويد المشتركين بالمعلومات واستخدام المعلومات الخاصة بالمشتركين وتزويدهم بالفواتير".

3. نطاق السياسة

3.1 تنطبق هذه السياسة التنظيمية على جميع الاتصالات الإلكترونية مع رابط إماراتي.

3.2 تضع هذه السياسة التنظيمية بشكل عام القواعد التي ستنطبق على الاتصالات الإلكترونية الاقتحامية والتي لها رابط إماراتي. وتنشر الهيئة من وقت لآخر قواعد تطبيق هذه السياسة في ظروف معينة. ويجب الإشارة إلى كل منها في هذه السياسة بـ **"الملحق"**.

3.3 وفقاً للمادة 3.4، يجب على المرخص لهم الالتزام التام بهذه السياسة التنظيمية في موعد أقصاه 30 يونيو 2010.

3.4 يجب على المرخص لهم الالتزام التام بأحكام جميع الملحقات في الموعد المشار إليه في كل من هذه الملحقات.

3.5 ولتجنب الشك، يُلزم المرخص لهم بالالتزام بهذه السياسة التنظيمية والملحقات فيما يتعلق بالاتصالات الإلكترونية الاقتحامية التي لها رابط إماراتي سواء كانت هذه الاتصالات تنشأ داخل دولة الإمارات أو خارجها.

4. الغرض

إن الغرض من هذه السياسة التنظيمية والملحقات هو الحد من نقل الاتصالات الإلكترونية الاقتحامية التي لها رابط إماراتي بهدف:

4.1 تعزيز تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات الآمنة والموثوق بها في دولة الإمارات.

4.2 تعزيز الاستخدام الفعال لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات لتحقيق بيئة عمل جيدة وسليمة في دولة الإمارات.

4.3 تقليل التكلفة والوقت المستغرق في الاتصالات الإلكترونية الاقتحامية من الجهات العامة والتجارية.

4.4 خلق بيئة اتصال أكثر أمناً.

5. السياسة

5.1 يجب على المرخص لهم الالتزام العام بوضع جميع الإجراءات العملية للحد من نقل الرسائل الإلكترونية التسويقية الاقتحامية التي لها رابط إماراتي عبر شبكة الاتصالات الخاصة بهم.

5.2 سيفشل المرخص لهم في الوفاء بالتزاماتهم الواردة في هذه السياسة التنظيمية والملحقات إذا كانوا على علم بالرسائل الإلكترونية التسويقية الاقتحامية التي لها رابط إماراتي والتي تم إرسالها إلى أو من عنوان إلكتروني معين ولم يتخذوا جميع الوسائل العملية لإنهاء نقل هذه الاتصالات.

5.3 سيفشل المرخص لهم في الوفاء بالتزاماتهم الواردة في هذه السياسة التنظيمية والملحقات إذا كانوا على علم بالرسائل الإلكترونية التسويقية الاقتحامية التي لها رابط إماراتي

5.4 يجب أن يتخذ المرخص لهم التدابير المناسبة لتثقيف ورفع مستوى الوعي لدى مشتركيهم فيما يتعلق بهذه السياسة التنظيمية والملحقات.

5.5 يجب على المرخص لهم ضمان الحصول على الموافقة من المتلقي المعني قبل إرسال الاتصالات الإلكترونية التسويقية الخاصة بالمرخص لهم مالم تحدد الملحقات خلاف ذلك.

5.6 يجب أن تتضمن الاتصالات الإلكترونية التسويقية الخاصة بالمرخص لهم تحديد دقيق ومحدد من هوية المرسل.

5.7 يجب على المرخص له عدم بيع أو عرض أو استخدام أو المشاركة أو السماح بالنفاذ إلى أو الحصول على حق استخدام أي من أدوات أو برمجيات أو معدات أو آليات تسهل التجميع العشوائي للعناوين وإنشاء العناوين الإلكترونية.

5.8 يجوز للهيئة حسب تقديرها طلب معلومات إضافية من المرخص لهم فيما يتعلق بالرسائل الإلكترونية التسويقية الاقتحامية التي لها رابط إماراتي والتي قد تشمل أمور أخرى من بينها الإحصائيات والتقارير الدورية عن الإجراءات العملية المتخذة للحد من نقل الرسائل الإلكترونية التسويقية الاقتحامية أو منعها.

6. مبادئ الموافقة

6.1 يجب على المرخص لهم الالتزام بمبادئ الموافقة الواردة في هذا الجزء حسب الاقتضاء.

6.2 يجب على المرخص لهم ضمان العمل بمبادئ الموافقة التالية في أية اتفاقية تتعلق بتقديم الاتصالات الإلكترونية وتبرم مع مشتركيهم.

6.3 جميع أشكال الموافقة مقبولة طالما يمكن تسجيلها وعرضها في شكل ملموس عند طلب الهيئة.

6.4 لا يجوز للمرخص لهم منع أو رفض تقديم خدمة بسبب فشل المشترك في إبداء الموافقة المطلوبة بموجب هذه السياسة أو أي من الملحقات الصادرة عنها.

6.5 يجب أن تكون عملية الحصول على الموافقة واضحة وشفافة.

6.6 يجب أن تتضمن سجلات الموافقة التي يجب أن يحتفظ بها المرخص له التاريخ أو الوقت أو العبارات أو محتوى آخر يصرح فيه المشترك بموافقته وهويته.

كما يجب أن تتضمن سجلات الموافقة عناوين بروتوكول الانترنت في حال تم استلام الموافقة عن طريق الاتصالات التي تم إجراؤها عبر الإنترنت. ويجب أن تتضمن أرقام الهاتف الثابت أو المتحرك في حال تم استلام الموافقة عن طريق الهاتف الثابت أو المتحرك. ويجب أن تتضمن السجلات توقيع المشترك في حالة كانت الموافقة خطية.

6.7 مالم ينص الملحق على خلاف ذلك، يجب الاحتفاظ بسجلات الموافقة خلال فترة إرسال الاتصالات الإلكترونية التسويقية للمتلقي.

6.8 إن العملية التي يتم بموجبها الحصول على الموافقة تتبع دائماً إجراء الاشتراك مالم ينص الملحق ذات الصلة على خلاف ذلك.

6.9 قد تختلف العمليات التي يتم من خلالها الحصول على الموافقة وفقاً للخدمات والظروف المنصوص عليها في الملحقات.

6.10 يجب تقديم الوسائل التي تسمح للمتلقي من خلالها إلغاء الاشتراك في جميع الاتصالات الإلكترونية التسويقية.

6.11 لا يجوز استخدام الاتصالات الإلكترونية لغرض إقناع المشترك بعدم استخدام إجراء عدم الاشتراك أو إلغاء الاشتراك أو الاشتراك.

6.12 يجب أن يتم توفير الخيار للمتلقي للاشتراك أو إلغاء الاشتراك بدون رسوم.

6.13 يجب السماح للمرخص لهم بتطبيق الإجراءات التي تمنع إساءة استخدام خيار الاشتراك وإلغاء الاشتراك شريطة أن يتم اعتماد هذه الإجراءات من الهيئة قبل التطبيق.

7. إعفاء الحكومة

لا تنطبق هذه السياسة وملحقاتها على أية اتصالات إلكترونية موجهة من قبل أية جهة حكومية. كما أنها لا تنطبق على أي مرخص له فيما يتعلق بنقل هذه الاتصالات الإلكترونية.

8. تاريخ السريان

يسري العمل بهذه السياسة التنظيمية اعتباراً من تاريخ صدورها.

9. تعديل الالتزامات

يجوز للهيئة حسب تقديرها وحدها أن تقوم بتعديل الالتزامات الواردة في هذه السياسة التنظيمية أو أي ملحق صادر عنها.

10. النشر

للهيئة الحق في نشر هذه السياسة التنظيمية والملحقات حسب تقديرها وحدها ودون إشعار المرخص لهم.

الملحق (1) للسياسة التنظيمية الخاصة بالإتصالات الإلكترونية الاقتحامية

الرسائل الإلكترونية التسويقية الإقتحامية عبر الهاتف المتحرك

نسخة رقم 1.0

تاريخ الإصدار: 30 ديسمبر 2009

الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات

ص . ب . 26662، أبوظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة

www.tra.gov.ae

ضبط المراجعة:

النسخة:	تاريخ الإصدار:	سبب المراجعة:

1.0	30 ديسمبر 2009	الإصدار الأولي

هيئة تنظيم الاتصالات TRA
TELECOMMUNICATIONS REGULATORY AUTHORITY
United Arab Emirates الإمارات العربية المتحدة

جدول المحتويات

1. التعاريف .....
2. نطاق الملحق .....
3. مشتركي الهاتف المتحرك الجدد .....
4. مشتركي الهاتف المتحرك الحاليين .....
5. السجلات.....
6. التزامات أخرى.. .....
7. مشتركي خدمات الرسائل.....
8. رصد وحماية الالتزامات .....
9. التنفيذ والمراجعة .....
10. تاريخ السريان.....

1. التعاريف

ما لم يتطلب السياق أو ينص هذا الملحق صراحةً على خلاف ذلك، يكون للمصطلحات والكلمات والعبارات المستخدمة في هذا الملحق المعاني المبينة قرين كل منها في *السياسة التنظيمية للاتصالات الإلكترونية الاقتحامية، نسخة رقم 1.0*، وتعديلاتها التي تطرأ عليها من وقت لآخر، وإن تعذر ذلك، ففي قانون الاتصالات، أو أية أداة تنظيمية أخرى في الإطار التنظيمي. ولغرض هذا الملحق، يكون للمصطلحات والكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها أدناه:

1.1 **قائمة العناوين** تعني قائمة تضم عنوان إلكتروني أو أكثر.

1.2 **عقد خدمات الرسائل الحالي** هو عقد تم إبرامه من قبل مرخص له مع مشترك خدمة الرسائل لتقديم خدمات رسائل المرخص له قبل تاريخ سريان هذا الملحق.

1.3 **مشترك الهاتف المتحرك الحالي** يعني مشترك الهاتف المتحرك الذي يتم تقديم خدمة اتصالات الهاتف المتحرك له من قبل المرخص له قبل تاريخ سريان هذا الملحق.

1.4 **خدمات رسائل المرخص له** تعني خدمة يقوم فيها المرخص له بالنيابة عن مشترك خدمة الرسائل بإرسال رسائل نصية للهاتف المتحرك لأكثر من متلقي في وقت واحد.

1.5 **عقود المرخص له لخدمات الرسائل** تعني كافة عقود خدمات الرسائل الحالية والجديدة.

1.6 **الاتصالات الإلكترونية التسويقية الخاصة بالمرخص له:** هي الاتصالات الإلكترونية التسويقية المرسلة من قبل مرخص له إلى مشترك الهاتف المتحرك باستخدام الرسائل النصية للهاتف المتحرك لغرض الخدمات التسويقية المقدمة من قبل ذلك المرخص له أو أية شركة منتسبة.

1.7 **مشترك خدمة الرسائل** هو مشترك يبرم عقداً مع مرخص له لتقديم خدمات رسائل المرخص له.

1.8 **طلب موافقة مشترك الهاتف المتحرك** يعني أي شكل من أشكال الاتصال من مرخص له يطلب فيه موافقة مشترك الهاتف المتحرك على تلقي الاتصالات الإلكترونية التسويقية.

1.9 **مشترك الهاتف المتحرك** هو مشترك يقوم المرخص له بتقديم خدمات اتصالات الهاتف المتحرك من أجله.

1.10 **الرسائل الإلكترونيةالتسويقية الاقتحامية للهاتف المتحرك** تعني الاتصالات التسويقية الاقتحامية التي يتم إرسالها على شكل رسائل نصية للهاتف المتحرك.

1.11 **الرسائل النصية للهاتف المتحرك** هي رسائل يتم نقلها بين جهاز الهاتف المتحرك وشبكة الاتصالات العامة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الرسائل المرسلة باستخدام خدمة الرسائل النصية القصيرة أو خدمة الرسائل متعددة الوسائط.

1.12 **عقد خدمات الرسائل الجديد** هو عقد تم إبرامه من قبل مرخص له مع مشترك خدمة الرسائل لتقديم خدمات رسائل المرخص له لذلك المشترك قبل تاريخ سريان هذا الملحق.

1.13 **مشترك الهاتف المتحرك الجديد** هو مشترك الهاتف المتحرك الذي يقوم المرخص له بتقديم خدمات اتصالات الهاتف المتحرك من أجله بعد تاريخ سريان هذا الملحق.

1.14 **إشعار إلغاء الاشتراك** المعنى المبين في المادة 4.2.

1.15 **طلب إلغاء الاشتراك** المعنى المبين في المادة 4.3.

1.16 **إشعار الاشتراك** هو إشعار من قبل مشترك الهاتف المتحرك للمرخص له يبين فيه رغبته في الاشتراك.

1.17 **إشعار عدم الاشتراك** هو إشعار من قبل مشترك الهاتف المتحرك للمرخص له يبين فيه أنه لا يرغب في الاشتراك.

2. نطاق الملحق

2.1 إن الغرض من هذا الملحق هو وضع التزامات معينة على المرخص لهم فيما يتعلق بالرسائل الإلكترونية التسويقية الاقتحامية للهاتف المتحرك.

2.2 مالم ينص على خلاف ذلك، تنطبق الأحكام الواردة في السياسة التنظيمية للاتصالات الإلكترونية الاقتحامية على هذا الملحق.

2.3 يجب على المرخص لهم الالتزام التام بهذا الملحق في موعد أقصاه 30 يونيو 2010 باستثناء أحكام المادة 9.1 والتي يجب على المرخص لهم الالتزام التام بها في موعد أقصاه 31 يناير 2010.

3. مشتركي الهاتف المتحرك الجدد

3.1 يجب أن تنطبق جميع إجراءات تفعيل الاشتراك التالية على جميع مشتركي الهاتف المتحرك الجدد.

3.2 لا يجوز للمرخص لهم أن يقوموا بإرسال الاتصالات الإلكترونية التسويقية الخاصة بهم إلى مشترك الهاتف المتحرك الجديد مالم يتم استلام الموافقة والتي تستوفي جميع شروط هذا الملحق وتلك الواردة في السياسة التنظيمية للاتصالات الإلكترونية الاقتحامية حسب الاقتضاء.

3.3 ينطبق التالي على أي مرخص له يرغب بإرسال الاتصالات الإلكترونية التسويقية الخاصة بالمرخص له إلى مشترك الهاتف المتحرك الجديد:

3.3.1 يجب أن يرسل المرخص له طلب موافقة مشترك الهاتف المتحرك إلى مشترك الهاتف المتحرك الجديد.

3.3.2 يجب أن ينص طلب موافقة مشترك الهاتف المتحرك على أن المرخص له قد طلب موافقة من مشترك الهاتف المتحرك لإرسال الاتصالات الإلكترونية التسويقية الخاصة بالمرخص له.

3.3.3 يجب أن يستخدم طلب موافقة مشترك الهاتف المتحرك مصطلحات مثل " عروض ترويجية" و"عروض" و"تخفيضات" شريطة أن لا يتم خدع مشترك الهاتف المتحرك الجديد.

3.3.4 يجب أن يتم طلب موافقة مشترك الهاتف المتحرك عن طريق الرسائل النصية للهاتف المتحرك أو عن طريق أية وسيلة أخرى باستثناء المكالمات الصوتية سواء من الهاتف الثابت أو المتحرك.

3.4 وفقاً للمادة 3.3.1 يجوز أن يتم طلب موافقة مشترك الهاتف المتحرك عن طريق الرسائل النصية للهاتف المتحرك وينطبق التالي:

3.4.1 يجوز إرسال طلب موافقة مشترك الهاتف المتحرك إلى مشترك الهاتف المتحرك مرة واحدة.

3.4.2 إذا لم يتم تلقي أي رد على طلب موافقة مشترك الهاتف المتحرك من مشترك الهاتف المتحرك خلال شهر من تاريخ إرسال الطلب؛ يسمح للمرخص له بإرسال طلب آخر.

3.4.3 إذا لم يتم تلقي أي رد بعد إرسال طلب موافقة مشترك الهاتف المتحرك الثاني من مشترك الهاتف المتحرك خلال شهر من تاريخ إرساله؛ يعتبر مشترك الهاتف المتحرك أنه لا يسمح للمرخص له بإرسال الاتصالات الإلكترونية التسويقية الخاصة بالمرخص له.

3.4.4 لا يسمح للمرخص لهم بإرسال أية طلبات موافقة مشترك الهاتف المتحرك أخرى بعد الطلب الثاني.

4. مشتركي الهاتف المتحرك الحاليين

4.1 تنطبق جميع إجراءات عدم الاشتراك على جميع مشتركي الهاتف المتحرك الحاليين.

4.2 على المرخص لهم إشعار جميع مشتركي الهاتف المتحرك الحاليين ("**إشعار إلغاء الاشتراك**") بأنهم يعتبرون موافقين في الوقت الحالي على تلقي الاتصالات الإلكترونية التسويقية الخاصة بالمرخص له وأن لهم الخيار بأن يقرروا أنهم لا يرغبون في تلقيها.

4.3 بعد إرسال إشعار إلغاء الاشتراك، يجب السماح للمرخص له بالاستمرار في إرسال الاتصالات الإلكترونية التسويقية الخاصة بالمرخص له لمشترك الهاتف المتحرك الحالي مالم يقوم ذلك المشترك بإشعار المرخص له بأنه لا يرغب في تلقي الاتصالات الإلكترونية التسويقية الخاصة بالمرخص له ("**طلب إلغاء الاشتراك**").

5. السجلات

5.1 يجب أن يحتفظ المرخص له - طوال فترة إرسال الاتصالات الإلكترونية التسويقية الخاصة بالمرخص له إلى مشتركي الهاتف المتحرك- ولمدة سنتين بعد آخر اتصال بالتالي:

5.1.1 المحتوى المستلم رداً على طلب موافقة مشترك الهاتف المتحرك.

5.1.2 إشعارات المشترك.

5.2 يجب أن يحتفظ المرخص له لمدة سنتين من استلامه من مشترك الهاتف المتحرك بالتالي:

5.2.1 طلبات إلغاء الاشتراك.

5.2.2 إشعارات عدم الاشتراك.

6. التزامات أخرى

6.1 لا يجوز للمرخص لهم أن يقومون بإرسال الاتصالات الإلكترونية التسويقية الخاصة بهم إلى مشتركي الهاتف المتحرك بين الساعة 9 مساءً والساعة 7 صباحاً.

6.2 لا يجوز للمرخص لهم استخدام الرسائل النصية للهاتف المتحرك لإرسال الاتصالات الإلكترونية التسويقية إلى مشتركي الهاتف المتحرك لحثهم بشكل مباشر أو غير مباشر على الاتصال أو إرسال الرسائل القصيرة أو اتصالات إلكترونية أخرى إلى رقم ذات تكلفة مرتفعة.

6.3 على المرخص لهم تزويد مشتركي الهاتف المتحرك بالمعلومات والمصادر لمساعدتهم في التقليل من مستوى وتأثير الرسائل الإلكترونية التسويقية الاقتحامية للهاتف المتحرك.

ويجب أن يتضمن هذا ما يلي:

6.3.1 تقديم معلومات عن السياسات والبرامج الخاصة بالمرخص لهم فيما يتعلق بالرسائل الإلكترونية التسويقية الاقتحامية للهاتف المتحرك.

6.3.2 نصائح عن كيفية التعامل مع حوادث الرسائل الإلكترونية التسويقية الاقتحامية للهاتف المتحرك المشتبه بها من خلال أرقام الاتصال الخاصة بخدمة العملاء والموجودة بشكل مطبوع أو في مواقعهم الإلكترونية.

6.3.3 توفير طرق الإبلاغ عن الرسائل الإلكترونية التسويقية الاقتحامية للهاتف المتحرك على سبيل المثال من خلال أرقام الاتصال الخاصة بخدمة العملاء أو المواقع الإلكترونية أو عن طريق "رموز قصيرة" لإحالة الرسائل الإلكترونية التسويقية الاقتحامية للهاتف المتحرك المشتبه بها إلى المرخص لهم.

6.4 كلما كان ذلك ممكناً من الناحية التقنية، على المرخص لهم تقديم خصائص التعامل مع الرسائل وخصائص تصنيفات الرسائل عند إرسال الرسائل النصية للهاتف المتحرك.

6.5 وحيثما أمكن، على المرخص لهم السماح لمشتركي الهاتف المتحرك بقبول أو رفض نوع معين من الرسائل النصية للهاتف المتحرك (مثل: الاتصالات الإلكترونية التسويقية والرسائل مجهولة المصدر) باستخدام مميزات وخصائص هواتفهم المتحركة.

7. مشتركي خدمات الرسائل

7.1 على المرخص لهم التأكد من أن جميع الشروط الواردة في السياسة التنظيمية للاتصالات الإلكترونية الاقتحامية وهذا الملحق تنعكس في أحكام وشروط عقود خدمات الرسائل الحالية والجديدة بالإضافة إلى أية سياسات مستخدمة ومعتمدة.

7.2 دون الإخلال بالمادة 7.1 أعلاه، ووفقاً للمادة 2.3، يجب على المرخص لهم في غضون ستة أشهر من تاريخ سريان هذا الملحق مراجعة وتعديل- حسب الاقتضاء- أحكام وشروط عقود خدمات الرسائل الحالية وأية سياسات مستخدمة ومعتمدة لضمان توافقها مع شروط السياسة التنظيمية للاتصالات الإلكترونية الاقتحامية وهذا الملحق.

7.3 دون الإخلال بالمادة 7.1 و7.2 أعلاه، يجب على المرخص لهم تضمين الأحكام التالية في عقود خدمات الرسائل الحالية والجديدة:

7.3.1 لا يجوز لمشترك خدمات الرسائل الشروع أو إرسال أو تسهيل إرسال الرسائل الإلكترونية التسويقية الاقتحامية للهاتف المتحرك.

7.3.2 يجب طلب الموافقة من المتلقين وفقاً لأحكام السياسة التنظيمية للاتصالات الإلكترونية الاقتحامية وهذا الملحق قبل إرسال أية اتصالات إلكترونية تسويقية من قبل مشترك خدمات الرسائل.

7.3.3 يجب إتاحة وسائل فعالة لإلغاء الاشتراك للمتلقين وفقاً لأحكام السياسة التنظيمية للاتصالات الإلكترونية الاقتحامية وهذا الملحق.

7.3.4 لا يجوز إرسال الرسائل النصية للهاتف المتحرك التي تتضمن اتصالات إلكترونية تسويقية بين الساعة 9 مساءً والساعة 7 صباحاً.

7.3.5 يجب على مشترك خدمات الرسائل عدم إرسال طلب للمتلقي بالموافقة باستخدام الرسائل النصية للهاتف المتحرك أو المكالمات الصوتية.

7.3.6 يجب عدم إرسال الاتصالات الإلكترونية التسويقية التي تستخدم الرسائل النصية للهاتف المتحرك إلى المتلقين لحثهم بشكل مباشر أو غير مباشر على الاتصال أو إرسال الرسائل القصيرة أو اتصالات إلكترونية أخرى إلى رقم ذات تكلفة مرتفعة.

7.3.7 يجب أن تنص جميع عقود المرخص لهم لخدمات الرسائل على أن أحكام السياسة التنظيمية للاتصالات الإلكترونية الاقتحامية وهذا الملحق (بما فيها أحكام هذه المادة) مذكورة كبنود في هذه العقود. ويعتبر مخالفاً لهذه العقود إذا قام المشترك بمخالفة أي حكم من الأحكام النافذة للسياسة التنظيمية للاتصالات الإلكترونية الاقتحامية أو هذا الملحق (بما فيها أحكام هذه المادة). وستنص هذه العقود على أن هذه المخالفة ستؤدي إلى عقوبات مناسبة أو تعويضات حسب الاقتضاء وتعليق العقد وإنهائه.

8. رصد وحماية الالتزامات

8.1 يجب على المرخص لهم مراقبة شبكاتهم لبوادر الرسائل الإلكترونية التسويقية الاقتحامية للهاتف المتحرك واتخاذ الإجراءات العملية على الفور لإنهاء هذه الاتصالات.

8.2 يجب على المرخص لهم توفير حماية عملية لمشتركي الهاتف المتحرك من الرسائل الإلكترونية التسويقية الاقتحامية للهاتف المتحرك ويجب توفير التدابير والآليات لضمان ذلك.

9. التنفيذ والمراجعة

9.1 وفقاً للمادة 2.3، يجب تقديم جميع إجراءات تفعيل الاشتراك الحالية وإجراءات إلغاء الاشتراك ووسائل الاشتراك وعدم الاشتراك المقدمة من المرخص لهم إلى الهيئة للتحقق منها واعتمادها في غضون شهر من تاريخ إصدار هذا الملحق.

9.2 يجب تقديم جميع إجراءات تفعيل الاشتراك المستقبلية وإجراءات إلغاء الاشتراك ووسائل الاشتراك وعدم الاشتراك التي من المقترح أن يقدمها المرخص لهم إلى الهيئة للتحقق منها واعتمادها في مدة لا تقل عن شهر قبل تقديمها إلى مشتركي الهاتف المتحرك.

9.3 ستقوم الهيئة باستمرار مراقبة تنفيذ هذا الملحق والالتزام به وقد تقوم بطلب معلومات وتقارير والتي يجب تقديمها من قبل المرخص له عند الطلب.

10. تاريخ السريان

يسري العمل بهذه السياسة التنظيمية اعتباراً من تاريخ صدورها.